

26/2024
عدد

قرار

(في إحداث لجنة شراعات)

إن المكلف بتسيير بلدية الناظور،
بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة
الجماعات المحلية.
وعلى الامر 309 لسنة 1968 المؤرخ في 30 سبتمبر 1968 المتعلق بإحداث بلدية الناظور.
وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي
لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 65 لسنة
2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.
وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات
العمومية والنصوص التي نقتحه لاحقا.
وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.
وعلى مراسلة السيد والي زغوان عدد 3662 بتاريخ 25 ماي 2023 المتعلق بمناقلة بين الكاتبين
العامين لبلديتي زغوان والناظور.

قرر مايلي:

الفصل الأول: تحدث بلدية الناظور لجنة شراعات تتولى فتح الظروف وفرز العروض وتقتراح
اسناد الطلبات المبدئية.
كما تتعهد هذه اللجنة بدراسة كل مشكل او نزاع يتعلق باعداد و ابرام وتنفيذ و خلاص الطلبات
الراجعة لها بالنظر.

الفصل الثاني: تتركب لجنة الشراعات من السادة:

- | | | |
|----------------|------------------------------|--------|
| - رضا بن علي | : رئيس مصلحة الشؤون المالية | : رئيس |
| - عادل فرج | : رئيس مصلحة الشؤون الإدارية | : عضو |
| - علالة بن علي | : رئيس مصلحة النظافة | : عضو |
| - جمال بن فرج | : مساعد تقني | : عضو |

الفصل الثالث: هذا القرار يلغي القرار عدد 2023/108 المتعلق بإحداث لجنة الشراعات بتاريخ
2023/07/31.

الفصل الرابع: الكاتب العام المكلف بتسيير البلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

الناظور في: 26 فيفري 2024

المكلف بتسيير البلدية

الكاتب العام

عادل السعدي

